



## أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار

أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار

تتمثل الأحكام الفقهية لحساب زكاة الزروع والثمار فى الآتى :

(1) - يدخل فى وعاء زكاة الزروع والثمار كل ما استنبت من الأرض من محاصيل وثمار وزهور ... وما فى حكم ذلك وكان له قيمة ومنفعة معتبرة شرعاً .

(2) - تؤدى الزكاة وقت الحصاد مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : " وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " [الأنعام : 141] ، ولا يشترط حولان الحول لأن النماء يتم خلال الفترة الزراعية ، ويجوز ضم المحاصيل إلى بعضها إذا تم الحصاد فى نفس الوقت .

(3) - الأصل أن تدفع الزكاة عيناً من جنس المحصول ، ولكن يمكن أن تؤدى نقداً دام ذلك فى مصلحة الفقير ، وتُقَوِّم المحاصيل وغيرها على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة وهو وقت الحصاد ، ويمكن أن تحسب الزكاة على أساس القيمة النقدية ثم تترجم إلى كميات وتؤدى عيناً .

(4) - هناك آراء عدة بخصوص خصم نفقات الزراعة من قيمة الناتج ، ولقد تأثرت آراء معظمهم بالعصر الذين كانوا فيه ، وتصورهم لطبيعة النشاط الزراعى ، وتتلخص هذه الآراء فى الآتى:

- الرأى الأول : عدم جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الإجمالى .

- الرأى الثانى : جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الصافى .

- الرأى الثالث : جواز خصم النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث .

والرأى الأخير هو الذى أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وسوف نطبقه فى حساب الزكاة فى هذا الفصل والذى يتسم مع ظروف وطبيعة النشاط الزراعى فى هذه الأيام .

(5) - هناك عدة آراء بخصوص خصم الديون الحالية التى على المزكى ، والرأى الأرجح هو جواز خصمها ، لأنها ترتبط بأحد شروط الخضوع للزكاة وهو أن يكون المال خالياً من الدين سواء كانت ديوناً زراعية أو غير زراعية .

(6) - يحسب وعاء زكاة الزروع والثمار فى ضوء ما سبق بالمعادلة الآتية :

وعاء الزكاة = [ قيمة الناتج - ( النفقات فى حدود الثلث + الديون الحالية ) ] .

---

(7) - مقدار نصاب الزروع والثمار حمسة أوسق أو ما يعادل ذلك وزنا حسب الأحوال فى كل زمان ومكان ، ولقد قدره الفقهاء والعلماء المعاصرون بما يعادل 50 كيلة أو 653 جراماً من أغلب قوت الناس .

(8) - نسبة زكاة الزروع والثمار 10% إذا كانت الأرض تروى بماء السماء أو ما فى حكمها ، أو 5% إذا كانت الأرض تروى بآلة أو ما فى حكمها أو بواسطة الآبار .

وفيما يلى نموذج تطبيقى لحساب زكاة الزروع والثمار وفق الأحكام السابقة .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

---

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربى